الأمم المتحدة

A/C.3/77/SR.50

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
3 May 2023
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد فينانسيو غويرا (نائب الرئيس) ..... (البرتغال)

لاحقا: السيد بلانكو كوندي .....(الجمهورية الدومينيكية)

المحتويات

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 64 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 109 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-25799 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)، تولى رئاسة الجلسة السيد فينانسيو غويرا (البرتغال)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:10.

1 - **السيدة بونيلا ألاركون** (غواتيمالا): أدلت ببيان بشأن مشاريع القرارات A/C.3/77/L.6/Rev.1 و A/C.3/77/L.18/Rev.1 و A/C.3/77/L.22، في إطار البند 26 (أ) من جدول الأعمال، ومشروع القرار A/C.3/77/L.19/Rev.1، في إطار البند 22 من جدول الأعمال، وقالت إن وفد بلدها يؤيد مشاريع القرارات هذه، ولكنها جميعاً تشير أو تحيل إلى نتائج إعلان ومنهاج عمل بيجين والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي لا تزال لدى غواتيمالا تحفظات بشأنها.

2 - وأوضحت أن دستور غواتيمالا ينص على حماية الحياة البشرية بدءاً من الحمل، فضلاً عن سلامة الشخص وأمنه. واستدركت قائلة إن وفد بلدها لا يستطيع أن يتغاضى عن إدراج مصطلح "الحقوق الإنجابية" في الفقرة 3 من مشروع القرار A/C.3/77.L.22. وقالت إن هذا المصطلح يمكن أن يساء تفسيره في بلدها، الذي تغطي قوانينه السياسات العامة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولكن ليس بالحقوق الإنجابية. فقد يُرى أن هذه الحقوق تشمل الحق في الإجهاض أو ممارسات الإجهاض، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الغواتيمالي. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها لا يمكن كذلك أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/C.3/77/L.19/Rev.1 بسبب إدراج مصطلح "الحقوق الإنجابية" في الفقرة 24 على الرغم من أن وفد بلدها طلب صراحة في أثناء المفاوضات حذف هذا المصطلح.

3 - *تولى السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)، رئاسة الجلسة.*

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)* (A/C.3/77/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/77/L.9/Rev.1: التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

4 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

5 - **السيد لاغداميو** (الفلبين): عرض مشروع القرار أيضاً باسم جمهورية تنزانيا المتحدة، فقال إنه يتضمن الإضافات التالية: إشارات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفقرة جديدة تعترف بمساهمة الأشخاص ذوي الإعاقة في النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع؛ كما يتضمن التشديد على ضرورة تنمية القدرات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة؛ ودعوة للدول الأعضاء إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترنت بتكلفة ميسورة وإشراكهم في تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وفقرة جديدة بشأن احتياجات المهاجرين ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجهونها؛ ودعوة للدول إلى ضمان أن يتمكن الأطفال ذوو الإعاقة من أن يمارسوا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم ممارسة كاملة.

6 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

7 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وألبانيا، وآيسلندا، وبنغلاديش، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، وقطر، ومالي، وملاوي، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي.

8 - **السيدة سورتو روزاليس** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها وجد من غير المفهوم أن بعض الوفود، في أثناء المفاوضات، قد عارضت

جمع بيانات موثوق بها مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والجنسية والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية. فالدول الأعضاء تحتاج، في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وغيرها من التحديات الناشئة، إلى هذه البيانات من أجل اتخاذ قرارات آنية تنمُّ عن إلمام عام أفضل بمختلف الفئات السكانية. ولذلك يجب ألا يخفف نص الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة والفقرة 33 صيغة الغاية 17-18 من غايات أهداف التنمية المستدامة والفقرة 74 (ز) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030. واختتمت كلمتها بالإعراب عن أمل وفد بلدها في أن تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على تلك الصيغ تمشياً مع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المنظمات والصكوك الدولية المختلفة.

9 - **السيد بارغا سينترا** (البرازيل): أعرب عن التزام بلده التزاماً كاملاً بمنع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء عليها، وقال إن البلد قد أضفى وضعاً دستورياً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف أن حكومة بلده أطلقت أيضاً نظاماً وطنياً للمعلومات مفتوحاً للجمهور من أجل توفير بيانات رسمية عن السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويغيّر هذا النظام الطريقة التي يُنظر بها إلى هؤلاء الأشخاص في البرازيل ويكفل إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجاتهم. وفي ختام بيانه ساق دليلاً آخر على التزام بلده تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة هو أنه قدم ترشيح السيدة غابريللي لإعادة انتخابها لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 - **السيدة ضيوف** (السنغال): قالت إن وفد بلدها ليس بوسعه الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأنه يتضمن بعض إشارات مثيرة للجدل، مثل الإشارة إلى الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز.

11 - **السيدة دابو نديايي** (مالي): قالت إن وفد بلدها شارك في تقديم مشروع القرار، ولكنه يرى أن بعض التعبيرات الواردة في النص مثيرة للجدل. ولا ينبغي تفسير هذه التعبيرات إلا وفقاً لمعناها الأصلي والمعروف جيداً والمتداول.

12 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.9/Rev.1.*

13 - **السيد مُهد زيم** (ماليزيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظراً لأهميته في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. واستدرك قائلاً إن الوفد يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة لأن عبارة "أشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز" لا تتسق مع موقف بلده بشأن هذه المسألة. فحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ماليزيا، مكرَّسة في قانون صدر في عام 2008. وأضاف أن حكومة بلده أحرزت كذلك تقدماً جيداً نحو تحقيق التكافؤ في فرص الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تنفيذ خطة عمل مخصَّصة للفترة 2016-2022.

14 - **السيدة دانوتيرتو** (إندونيسيا): قالت إن النص يتضمن عبارات لم توافق عليها الدول الأعضاء بغير استثناء، ولا سيما عبارة "أشكال ... متداخلة من التمييز". وذكرت أن حكومة إندونيسيا اضطلعت بمبادرات عديدة لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير الدعم المالي للأسر التي ترعى هؤلاء الأشخاص. وعلى الصعيد العالمي، قدمت إندونيسيا تقريرها الأوليَّ إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستضافت اجتماعاً حكومياً دولياً رفيع المستوى بشأن الاستعراض النهائي لعقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة 2013-2022.

15 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت أيضاً باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان، فقالت إن مجموعة البلدان التي تمثلها توافق على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لأنه يتضمن إضافات حاسمة تعكس الخطاب الدولي بشأن هذا الموضوع. واستدركت قائلة إن من المخيب للآمال عدم التوصل إلى اتفاق على إدراج صيغة متعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما وأن اللجنة وافقت على صيغة بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء منذ عام 2017. فما يقرب من خُمس سكان العالم من النساء تعانين من إعاقات ولديهن نفس ما للنساء والفتيات غير ذوات الإعاقة من احتياجات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. غير أن التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، والعقبات غير التناسبية، المادية والاجتماعية والمبنية على المواقف، تحول دون حصولهن بشكل كامل على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة. ويتسبب هذا في نتائج صحية وخيمة ويعرّض

الأرواح للخطر. وفي كثير من الحالات، تتعرَّض النساء والفتيات اللواتي تعانين أنواعاً مختلفة من الإعاقات للتعقيم القسري.

16 - واستطردت قائلة إن الوفود طرحت حلولاً توفيقية لإدراج صيغة فيما يتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك مقترحات لإدراج نص مقتبس من المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن دون جدوى. وأكدت أنه يجب ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والجيدة، ورأت أن التنمية المراعية لاعتبارات الإعاقة تؤدي دوراً حاسماً في جعل ذلك حقيقة واقعة. وأعربت في ختام كلمتها عن أمل وفد بلدها في أن يرى صيغة خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية في النسخة التالية من مشروع القرار.

17 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها شارك مشاركة بنَّاءة في المفاوضات التي جرت بشأن مشروع القرار وكان يتوقع الخروج بنص مبسَّط ومركَّز تتجلى فيه الآراء التوافقية لجميع الدول على نحو متوازن. ورأت، وإن كان من البديهي أن كل دولة ستفسر مشروع القرار على أساس قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن من المؤسف أن النص النهائي يتضمن كثيراً من التعبيرات المثيرة للجدل وغير التوافقية التي تحدُّ من مقدار الأرضية المشتركة التي تتشاطرها مع الدول الأعضاء الأخرى. واختتمت بقولها إن وفد بلدها يودُّ أن ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تتضمن صيغة مثيرة للجدل، وبخاصة الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

18 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): استهلَّ بيانه قائلاً إن الكثير من الإضافات إلى مشروع القرار إيجابية، ومنها الدعوة إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وفقرة متعلقة بالاحتياجات التي تخص تحديداً المهاجرين ذوي الإعاقة والتحديات والعوائق التي يواجهونها. واستدرك قائلاً إن من دواعي الأسف أن العناصر التالية لم تُدرج في النص النهائي، رغم أنه كان من شأنها تعزيز التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة: إشارة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة الأصيل في الحياة وفقاً للمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاعتراف بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بالحياة الأسرية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛ وفقرة تتعلق بضرورة كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات الدعم اللازمة في المنزل وفي دور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي وبضرورة الحيلولة دون عُزلتهم أو عزلهم عن المجتمع المحلي. وتابع بقوله إن ما أُدرِج كان، على النقيض من ذلك، صيغة غامضة ومثيرة للجدل بشأن التمييز. وأوضح أن الكرسي الرسولي يفهم أن مصطلح "نوع الجنس"، الوارد في مشروع القرار، يرتكز على الهوية والاختلاف القائمين من الوجهة الجنسية البيولوجية، وهو ما يعني الذكور أو الإناث.

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)* (A/C.3/77/L.6/Rev.1 و A/C.3/77/L.18/Rev.1 و A/C.3/77/L.22)

مشروع القرار A/C.3/77/L.6/Rev.1: الاتجار بالنساء والفتيات

19 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

20 - **السيد لاغداميو** (الفلبين): عرض مشروع القرار، فقال إن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، يمثل أولوية قصوى لحكومة الفلبين. وأضاف أن مشروع القرار يتضمن عناصر جديدة هامة مختلفة، وأعرب عن سرور وفد بلده لنجاح النص في اجتياز إجراء عدم الاعتراض. وشجع الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار، بسبل منها التعاون مع المؤسسات المالية؛ وعلى تيسير إمكانية لجوء ضحايا الاتجار بالبشر إلى القضاء وحصولهن على الحماية؛ وإنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل؛ والتأكد من أن عمليات الفحص المتعلقة بالعمل لا تؤدي إلى خوف ضحايا الاتجار من سلطات الهجرة. وأعرب، بالإضافة إلى ذلك، عن ترحيب مقدمي مشروع القرار بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية. وأوضح أنه جرى التشديد على أهمية تحسين جمع البيانات والإحصاءات الجنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح إجراء تحليل أفضل للاتجار بالنساء والفتيات. واختتم بقوله إن وفد بلده، كدليل على التزامه بتعددية الأطراف، لم يعدّل الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن بلده لا يعترف باختصاص تلك المحكمة.

21 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): أعلن انضمام الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل

الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

22 - ثم أشار إلى أن جزر البهاما وطاجيكستان ترغبان أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

23 - **السيدة ضيوف** (السنغال): قالت إن وفد بلدها يودُّ أن ينأى بنفسه عن الفقرتين العشرين والثانية والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، اللتين تتضمنان عبارة "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز". وأضافت أن وفد بلدها يفهم مفهوم نوع الجنس وجميع المصطلحات المرتبطة به على أنها تشير حصراً إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة.

24 - **السيدة ألان** (أستراليا): استهلت كلمتها قائلة إن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وله أثر مدمر على الأفراد والمجتمعات المحلية والاقتصادات. وعلى الرغم من أن الملايين في جميع أنحاء العالم ما زالوا يتعرضون للاتجار، فإن مشروع القرار مُحِقٌّ في التركيز على الخطر الخاص الذي تواجهه النساء والفتيات. وأعربت عن التزام استراليا باتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال الرق الحديث، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، والممارسات الشبيهة بالرق، وعن التزامها بحماية ضحايا هذه الجرائم ودعمهم. وأوضحت أن نهجها في هذا الصدد يراعي المنظور الجنساني، ويركز على الضحايا والناجين، ويراعي العوامل الثقافية، ويركز على الشراكات، ويحركه الابتكار، ويتسم بمنظور شامل. وأوصت بأن تستمر جميع النسخ المقبلة لمشروع القرار في إدراج نهج مراعٍ للمنظور الجنساني وصيغة تركز على الضحايا والناجيات وتعترف باستقلالية الناجيات وتمكينهن.

25 - *اعتُمِد مشروع القرار A/C.3/77/L.6/Rev.1.*

26 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إنه على الرغم من حدوث انخفاض طفيف في عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص، فإن عمل المجتمع الدولي في مجال مكافحة تلك الممارسة الإجرامية أبعد ما يكون عن الاكتمال. وتابع بقوله إن من المخيب للآمال بصفة خاصة أن النساء والفتيات ما زلن الضحايا الرئيسيات للاتجار، لأغراض الاستغلال الجنسي في الغالب. ويشكل الاتجار بالنساء والفتيات انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو من أخطر أشكال العنف التي يحظرها القانون.

27 - وأردف قائلاً إن اللجنة، باعتمادها مشروع القرار بتوافق الآراء، بعثت بإشارة قوية إلى المجتمع الدولي بشأن ضرورة القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات وقدمت توصيات عملية بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. واختتم كلمته قائلا إن بيلاروس ستواصل دعم النهوض بتنسيق الجهود الدولية المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد تدابير واسعة النطاق لمكافحة الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي.

28 - **السيدة بونغور** (هنغاريا): أعربت عن التزام بلدها العميق بمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، وقالت إنه يقف بحزم وراء حماية الضحايا ومساعدتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة المروّعة. وقالت إن حكومة بلدها تؤيد اتباع نهج يركز على الناجيات وقائم على حقوق الإنسان وواعٍ بآثار الصدمات، كما تؤيد تقديم دعم شامل وطويل الأجل للناجيات. وهي توفر الحماية وتمدُّ يد المساعدة لمن هم في أمَسّ الحاجة إلى ذلك، بمن يشمل كل من وقع، أو يحتمل أن يقع، ضحية للاتجار بالأشخاص.

29 - واختتمت بيانها قائلة إنه على الرغم من اشتمال مشروع القرار على إشارات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ومنتدى استعراض الهجرة الدولية، فإن هنغاريا لم تنضم إلى الاتفاق ولم تشارك في تنفيذه. فلكل دولة الحق الخالص على الصعيد الداخلي في تحديد سياساتها الخاصة بالهجرة؛ أما على الصعيد الدولي، فيجب أن تركز الجهود على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، ووقف تدفقات المهاجرين، ومكافحة الهجرة غير النظامية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

30 - **السيدة تونون** (إيطاليا): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار من منطلق الشعور بالمسؤولية. أما فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المشار إليه في الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة، فإن بلدها يحتفظ بنفس الموقف الذي تمسك به لدى اعتماد الاتفاق في عام 2018 وخلال منتدى استعراض الهجرة الدولية في عام 2022.

31 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): تكلم أيضاً باسم البحرين وعمان وقطر والكويت، فقال إن هذه البلدان انضمت إلى توافق

الآراء بشأن مشروع القرار هذا للتأكيد مجدداً على أهمية موضوعه. غير أنها تفهم عبارة "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"، الواردة في الفقرة 31، على نحو يتماشى مع أطرها الثقافية والاجتماعية وقوانينها الوطنية.

32 - **السيدة المشهري** (اليمن): أعربت عن انضمام وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ضوء أهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وأكدت التزامه بدعم الضحايا وإعادة إدماجهم ومحاكمة الجناة. وأعلنت أن اليمن سنَّ في الآونة الأخيرة قانوناً في هذا الصدد يحمي المرأة اليمنية صراحة من هذا الاستغلال.

33 - واستطردت قائلة إن لدى وفد بلدها تحفظات على مشروع القرار. فاليمن يفهم أن مصطلح "العنف الجنساني" يشير حصراً إلى العنف ضد الفتيات أو النساء أو الفتيان أو الرجال. وقالت إن الوفد ينأى بنفسه عن أي مفاهيم لا تحظى بتوافق دولي في الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، يشير مفهوم "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" إلى خدمات الرعاية الصحية المقدَّمة وفقا للقانون الوطني. واختتمت بيانها قائلة إن اليمن ينأى بنفسه أيضاً عن العبارة "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز" الواردة في الفقرتين العشرين والثانية والثلاثين من الديباجة.

34 - **السيدة دانوتيرتو** (إندونيسيا): قالت إن التزام حكومة بلدها بحماية النساء والفتيات من الاتجار بالأشخاص يتجلى في تنفيذها قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يتعلق بمنع الاتجار وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. وتابعت بقولها إن وفد بلدها أيَّد توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يودُّ أن يعرب عن تحفظات على استخدام مصطلح "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز".

35 - **السيد مُهد زيم** (ماليزيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين العشرين والثانية والثلاثين من الديباجة لأنهما تتضمنان عبارة "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز"، التي لا تتسق مع موقف بلده بشأن هذه المسألة. ومن المهم أن يعكس مشروع القرار مصالح جميع الدول الأعضاء وشواغلها بشأن هذا الموضوع.

36 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن حكومة بلدها وضعت قانوناً بشأن مهربي البشر والاتجار بالأعضاء، من أجل حماية النساء والفتيات على وجه الخصوص، فهن الضحايا الرئيسيات لهذه الأنشطة. وأضافت أن وفد بلدها شارك في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار بطريقة بنّاءة وكان يتوقع إعداد نص مبسط ومركز لا يتضمن سوى الصيغة التي يوجد لدى الدول الأعضاء فهم مشترك بشأنها. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى أن الوفد، بالرغم من انضمامه إلى توافق الآراء، يودُّ أن ينأى بنفسه عن فقرتي الديباجة اللتين تتضمنان الكلمات "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز".

37 - **السيد يحياوي** (الجزائر): استهل بيانه قائلاً إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظراً للأهمية الكبيرة لموضوعه وأهمية تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات. وأردف قائلاً إن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية والتعاون الدولي من أجل القضاء على الجريمة المشينة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص. وتحقيقاً لهذه الغاية، صدَّقت الجزائر على جميع الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وسنت قانوناً يتصدَّى على وجه التحديد للاتجار بالأشخاص.

38 - وتابع بقوله إن وفد بلده، إيماناً منه أيضاً بضرورة النظر في الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية لكل بلد، يعرب عن تحفظات بشأن بعض المفاهيم الواردة في مشروع القرار. فالوفد ينأى بنفسه عن مصطلح "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز" الوارد في الفقرتين العشرين والثانية والثلاثين من الديباجة ويفهم مفهوم "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" على أنه يتصل حصراً بالرعاية الصحية المتماشية مع القانون الجزائري. وتفسر الجزائر مصطلح "العنف الجنساني" باعتباره يشير حصراً إلى العنف المرتكب ضد الفتيات والنساء والفتيان والرجال، وتنأى بنفسها عن أي تفسيرات لمفاهيم غير متفق عليها دولياً.

39 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن النهج القائم على توافق الآراء إزاء مشروع القرار دليل على التزام المجتمع الدولي المتجدد بهذا الموضوع. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بكثير من العناصر الجديدة الواردة في النص، ومنها: الإشارة إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية واعتماد الإعلان المرحلي الصادر عنه؛ والصيغة الخاصة بضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل والصيغة الخاصة بإجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل؛ وتعزيز الصيغة المتعلقة بمعالجة الأسباب الجذرية لاستغلال النساء والفتيات؛ وقال إن الوفد يدعو إلى تيسير سبل وصول الضحايا إلى العدالة وحمايتهم، بغضّ النظر عن مشاركتهم في الإجراءات الجنائية. واستدرك قائلاً إن من دواعي

الأسف إدراج صيغة غامضة ومثيرة للجدل بشأن التمييز. ويرى وفد بلده أن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" ينطبق على مفهوم كلي للصحة وأن هذا المصطلح لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. وأوضح أن الوفد يفهم كذلك أن مصطلح "نوع الجنس" ومشتقاته ترتكز على الهوية والاختلاف القائمين من الوجهة الجنسية البيولوجية، وهو ما يعني الذكور أو الإناث.

مشروع القرار A/C.3/77/L.18/Rev.1: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

40 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

41 - **السيد كوناتي** (بوركينا فاسو): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ما زال يمثل شاغلاً كبيراً للدول الأفريقية. ودعا المجتمع الدولي إلى زيادة الاستثمار في القضاء عليه لأن الغاية 5-3 من غايات أهداف التنمية المستدامة، بالمعدل الحالي للتقدم، لن تتحقق بحلول عام 2030. وأوضح أن المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار ركزت على المبادرات الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في ضوء التطورات الأخيرة، ولا سيما الأزمات الإنسانية العالمية والنزاعات الجارية المحددة في تقرير الأمين العام ذي الصلة المتعلق بتكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/77/312). وذكر أنه أُدرج كذلك في النص تزايد عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية. وأعرب عن أمله أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، حسبما جرت عليه العادة في إطار اللجنة الثالثة.

42 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

43 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: ألبانيا، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وهايتي.

44 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.18/Rev.1.*

45 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): تكلم أيضاً باسم البحرين وعمان وقطر والكويت، فقال إن هذه البلدان تنضمُّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظراً لأهمية هذا الموضوع. غير أنها تنظر إلى مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" الوارد في الفقرتين 1 و 7 في ضوء قوانينها الوطنية وخصوصياتها الثقافية والدينية.

46 - **السيدة فاسكيز مونيوز** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تقديراً لإدخال تحسينات معتدلة على النص ولإدراج بعض من مقترحات المكسيك. غير أنها أعربت عن الأسف لعدم وجود اعتراف في النص بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني وانتهاك لحقوق الإنسان يُرتكب في جميع أنحاء العالم. ويتجلى حجم المشكلة من خلال تقديرات منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى أن ما يزيد عن 200 مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة حالياً في عام 2022 تعرَّضن لهذه الممارسة.

47 - وأوضحت أنه بالنظر إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو شكل من أشكال التعذيب القائم على التفاوتات في السلطة، والقوالب النمطية الجنسانية، والتمييز المفرط، فمن المهم للغاية إدراج عبارة "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز" في النص. ومضت تقول إن النساء والفتيات تتأثرن به بطرق مختلفة، وأكثرهن عرضة للخطر هن اللائي جرى العرف على استبعادهن من صفوف أفراد المجتمع. فما زالت المراهقات، على سبيل المثال، تُغفَلن بناء على حجج اختزالية، على الرغم من أنهن تواجهن مخاطر، مثل مشاكل الدورة الشهرية والمشاكل النفسية، التي يمكن أن تؤثر سلباً على نموهن في مرحلة حرجة من حياتهن. وبدون التركيز على هذه المسائل، يستحيل تصميم برامج فعالة لمكافحة هذه الممارسة.

48 - وأردفت قائلة إنه لا توجد كذلك في النص أي إشارة إلى مفاهيم أساسية مثل الاستقلال الجسدي للمرأة، والتربية الجنسية الشاملة والحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، أو إلى الزيادة في حالات

الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خلال جائحة كوفيد-19. واختتمت بيانها بالإعراب عن إصرار المكسيك، لهذه الأسباب، وبسبب سياستها الخارجية المناصرة لحقوق المرأة، على تعزيز صياغة مشروع القرار في المرة التالية التي سيقدم فيها.

49 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده كان سيرحب بفرصة التباحث بشأن النص بمزيد من التعمق، ولكنه يحترم قرار التركيز على المواضيع المدرجة في مشروع القرار لأول مرة. ورأى أن من الضروري وقف الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سواء من خلال تعزيز الأطر القانونية أو عن طريق التثقيف والتوعية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف الوارد في النص بزيادة المخاطر التي تواجهها الفتيات في الأوضاع الإنسانية وبأثر هذه الممارسة على صحة الأمهات والمواليد. وأضاف أن الوفد يرى أن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" ينطبق على مفهوم كلي للصحة وأن هذا المصطلح لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. وأوضح أن الوفد يفهم كذلك أن مصطلح "نوع الجنس" يرتكز على الهوية والاختلاف القائمين من الوجهة الجنسية البيولوجية، وهو ما يعني الذكور أو الإناث.

مشروع القرار A/C.3/77/L.22: مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

50 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

51 - **السيد نيانغ** (السنغال): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن هناك أكثر من مليوني امرأة في أفريقيا وآسيا مصابات بناسور الولادة ولكن هذا المرض تم القضاء عليه إلى حد كبير في العالم الغربي. ولذلك فإن معدل انتشاره مؤشر قوي على عدم المساواة. وكثيراً ما يكون ناسور الولادة مصحوباً بالوصم والاكتئاب، ولكن الهجر الاجتماعي الناجم عن ذلك يزيد من تفاقم هشاشة وضع المرأة لأنه يمنعها من كسب العيش. وبالنظر إلى العواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بالخدمات الصحية، وخاصة صحة الأم والوليد، وبانعدام المساواة بين الجنسين والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، فلا تزال هناك أهمية للإجراءات الموصى بها في النسخة السابقة لمشروع القرار. ومن بين تلك الإجراءات ضرورة تعزيز الموارد المالية وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، التي تشكل شاغلاً رئيسياً في كثير من البلدان الأفريقية.

52 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

53 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: ألبانيا، وجزر البهاما، ومقدونيا الشمالية، وهايتي.

54 - **السيدة أكيتا** (اليابان): قالت إن بلدها دأب دائماً على تأييد مشروع القرار وإن حكومة بلدها تضطلع بمبادرات مختلفة تتعلق بناسور الولادة، ومنها توفير العلاج المجاني في مدغشقر. واستدركت قائلة إن وفد بلدها غير قادر على الانضمام لمقدمي مشروع القرار في الدورة الحالية لأن النص لم يجرِ تحديثه بشكل كبير منذ عام 2018. فكان ينبغي أن يتضمن النص إشارات إلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، مثل الإشارات الواردة في تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمان (A/77/229)، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتغيرات السياسية المختلفة.

55 - **السيد تشوي** تايون (جمهورية كوريا): استهلّ بيانه قائلاً إن ناسور الولادة يصيب النساء والفتيات بسلس البول، فيعانين من الوصم ويتعرضن للعزلة عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. ووصفه بأنه مسألة تتعلق بالتنمية والصحة العامة وحقوق الإنسان وتتطلب اتباع نهج متكامل، بطرق منها الاستثمار في خدمات التوليد الأساسية،

وتقديم خدمات شاملة لإعادة الإدماج الاجتماعي، وزيادة الوعي والدعوة، والتعاون الدولي، وتوفير الدعم التقني والمالي.

56 - واستطرد قائلاً إن جمهورية كوريا ما فتئت تلتزم بتعزيز خدمات التوليد الأساسية في كوت ديفوار منذ عام 2010، بسبل منها بناء العيادات، وتدريب العاملين في القطاع الطبي، ومساعدة الضحايا على تلقي خدمات الجراحة، وإسداء المشورة في مجال الصحة العقلية وتقديم المساعدة في إيجاد الوظائف لإعادة إدماجهن في المجتمع. وأضاف أن حكومة بلده، في عام 2021، ساعدت في تنظيم حوار إقليمي بشأن ناسور الولادة في غرب أفريقيا لزيادة الوعي بالمسألة والجمع بين الأطراف المعنيَّة. واختتم بقوله إنه يجب على المجتمع الدولي تخصيص المزيد من الموارد وتعزيز الشراكات إذا كان له أن يحقق هدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام 2030، الذي لم يتبق عليه سوى ثماني سنوات. ولتعزيز هذه الجهود، زادت جمهورية كوريا ميزانيتها المخصَّصة للمساعدة الإنمائية الرسمية لعام 2023 على الرغم من الظروف الاقتصادية المعاكسة وتقشف الميزانية.

57 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يودُّ أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة لأنها تتضمن عبارة "أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز"، التي لا تحظى بتوافق الآراء.

58 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.22.*

59 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقال إن هذه الوفود أيَّدت مشروع القرار في ضوء أهمية موضوعه. غير أنها تفهم مسألة الصحة الجنسية والإنجابية، المشار إليها في مشروع القرار، على نحو يتماشى مع أطرها الثقافية والاجتماعية الخاصة وقوانينها الوطنية.

60 - **السيدة فاسكيز مونيوز** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يشعر بالقلق لعدم تقوية الصياغة، خاصة وأن مشروع القرار لم يكن يخضع في السابق إلا لتحديث تقني. فكان ينبغي التأكيد في النص على أن جائحة كوفيد-19 خلَّفت تأثيراً خطيراً على الخدمات الصحية في جميع أنحاء العالم، وخاصة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتركت ملايين النساء دون علاج متخصص في أثناء الولادة وحكمت عليهن بمعاناة ناسور الولادة إلى الأبد. ورأت أن الأمين العام لم يترك في تقريره عن هذا الموضوع (A/77/229) مجالاً للشك في أن الجائحة وتغير المناخ أدَّيا إلى تفاقم الأسباب الأساسية لناسور الولادة وأن معدل انتشاره يعكس استمرار عدم المساواة بين الجنسين ويثبت أن أشدَّ النساء فقراً وأكثرهن ضعفاً لا يحصلن على الرعاية الصحية الكافية. وأضافت أن تعددية الأطراف وسيلة فعالة لتحسين الرفاه الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وحثَّت الجمعية العامة على ألا تُخَيب آمال النساء والفتيات اللائي يثقن بها في التمسك بأرفع معايير حقوق الإنسان.

61 - **السيد مهد زيم** (ماليزيا): قال إن وفد بلده يتفق مع روح القرار وانضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماده ولكنه يرى أن النص يحتوي على عدد من العناصر الغامضة. وتابع بقوله إن الوفد يود أن ينأى بنفسه بصفة خاصة عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة التي تتضمن عبارة "أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز"، لأنها لا تتسق مع موقف بلده بشأن هذه المسألة وليست نصاً متفقاً عليه أو اجتمع عليه توافق الآراء.

البند 64 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)* (A/C.3/77/L.17/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/77/L.17/Rev.1: حماية الأطفال من تسلط الأقران

62 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

63 - **السيدة بوينروسترو ماسيو** (المكسيك): عرضت مشروع القرار، فقالت إن تعزيز حقوق الطفل يسهم في مبدأ عدم ترك أي شخص خلف الركب. وأوضحت أن تسلط الأقران ليس قضية منعزلة يمكن تجاهلها بل مشكلة تؤثر على المجتمع بأسره: فالطريقة التي يعامل بها الأطفال بعضهم بعضاً تعكس الطريقة التي يتعامل بها الكبار معاً. وبالمثل، فإن منع تسلط الأقران هو بمثابة استثمار في مجتمع أكثر تسامحاً وشمولاً وتماسكاً. وأشارت إلى أن تسلط الأقران يؤثر على ثلث جميع الأطفال على نطاق العالم، وبالرغم من أنه يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، فهو دائماً ما يضر بالصحة البدنية والعقلية للأطفال، ويؤثر عليهم أكاديمياً وكثيراً ما تكون له تداعيات في مرحلة البلوغ. وقالت إن قنوات جديدة قد ظهرت أيضاً لتسلط الأقران، مثل التكنولوجيات الرقمية، التي يمكن أن تُلحق أضراراً جسيمة ودائمة بالأطفال.

64 - وأردفت قائلة إن النص يتضمن صيغة معززة بشأن التسلط عبر الإنترنت ويشير إلى أشكال جديدة من العنف السيبراني، مثل إساءة استخدام الصور الحميمة. وأضافت أنه أيضاً يؤكّد مجدداً ضرورة

حماية حقوق الأطفال على الإنترنت عن طريق تنمية المهارات الرقمية وتمكين الأطفال من الإبلاغ عن حوادث التسلط. وأخيراً، أُدخِل بعد جنساني في مشروع القرار من خلال الإشارة إلى "خدمات الصحة العقلية المراعية للاعتبارات الجنسانية".

65 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

66 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: أنغولا، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، وكيريباس.

67 - **السيد نياسي** (السنغال): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن جميع فقرات مشروع القرار التي تتضمن عبارتي "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" و "العنف الجنسي والجنساني" اللتين لا تحظيان بتوافق الآراء. وأضاف أن وفد بلده يفهم مفهوم نوع الجنس بمعنى أنه يشير حصراً إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة.

68 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.17/Rev.1.*

69 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده أيَّد مشروع القرار إيماناً منه بأن توافق الآراء يعزز تنفيذه. واستدرك قائلاً إن لدى وفده تحفظات بشأن المصطلحات غير التوافقية من قبيل "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. فليبيا لا تقبل هذه الإشارة إلا بقدر تماشيها مع توافق الآراء الدولي ومع القانون الوطني.

70 - **السيد شاكيد** (إسرائيل): قال إن المكسيك أحسنت صنعاً بإدراج إشارات واضحة في مشروع القرار إلى الأشكال المعاصرة لتسلط الأقران، بما في ذلك خطر تبادل القُصَّر أو نشرهم لمحتوى ذي طابع جنسي صريح. فلا يمكن اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني لمكافحة هذه الجرائم إلا بعد الاعتراف بوجود هذه التهديدات اعترافاً لا لبس فيه. ورأى أن من الأمور الإيجابية أيضاً أن العديد من الإضافات التي أدخلت إلى النص تنبع من قرار مجلس حقوق الإنسان 10/51 بشأن التسلط عبر الإنترنت، الذي اعتُمِد مؤخراً بتوافق الآراء.

71 - **السيد نزي** (نيجيريا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء ولكن لا يمكنه أن يشارك في تقديم مشروع القرار لأنه يتضمن صيغة لم يُتفق عليها بتوافق الآراء. وتابع بقوله إن عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، على وجه الخصوص، عرضة لسوء التفسير نظراً لعدم وجود تعريف لها متفق عليه دولياً. وبالمثل، يشار إلى حق الأطفال في الخصوصية في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 2 على الرغم من عدم وجود تفاهم متفق عليه دولياً بأن للأطفال حقوقاً في الخصوصية بشكل مستقل عن والديهم. وهذا موضوع على جانب كبير من الحساسية لأن الحق في الخصوصية ومسألة الحماية والتوجيه من جانب الوالدين هما، بالنسبة لوفد بلده، موضوعان متشابكان. وينبغي ألا يفسر أي شيء في مشروع القرار على أنه يحدُّ من حق الوالدين في توجيه عملية تربية أطفالهما. وبالمثل، أعرب عن عدم اتفاق وفد بلده مع الاقتراحات المقدمة من بعض كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحصول الأطفال على بعض المعلومات المتعلقة بالإنجاب والحياة الجنسية. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يود لهذه الأسباب أن ينأى بنفسه عن الفقرتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار وعن الفقرة 2 من منطوقه.

72 - **السيدة المشهري** (اليمن): استهلت بيانها قائلة إن بلدها انضم إلى توافق الآراء نظراً لأهمية حماية الأطفال من تسلط الأقران بأشكاله المتعددة. فرغم أن التكنولوجيا الرقمية تتيح فرصاً كثيرة للأطفال، فهي تشكل كذلك تهديداً يجب التصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت واستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم. وأضافت أن من المهم أيضاً التذكير بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمسؤولية الوالدين والأوصياء القانونيين عن تربية الأطفال وحمايتهم من العنف في سياق أسرة سعيدة ومُحبة.

73 - وأعلنت أن وفدها ينأى بنفسه عن عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" الواردة في الفقرة 13 من الديباجة لأنها تشمل فئات غير متفق عليها دولياً وليست معترفاً بها في القانون اليمني. ورأت أن حق الأطفال في الخصوصية ينبغي ألا يفسَّر على أنه يقيّد الحق المسبق للوالدين في تربية أطفالهما لأنه لا يوجد حق من هذا القبيل متفق عليه دولياً في أن يكون للأطفال خصوصية بشكل مستقل عن والديهم.

74 - واستطردت قائلة إن من الضروري مواصلة الاستثمار في التعليم بوصفه عملية مستمرة تعزز التسامح واحترام الآخرين. وأفضل طريقة لمكافحة تسلط الأقران هي توطيد العلاقة بين الوالدين والطفل وتعزيز ثقة الأطفال بأنفسهم. واختتمت بقولها إن من المهم أيضاً تعليم الأطفال حماية أنفسهم من مختلف أشكال الأذى، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت.

75 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء ولكنه يودُّ أن ينأى بنفسه عن استخدام عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، وهي صيغة غير متفق عليها. ومضت تقول إن العراق يفسر العديد من عناصر مشروع القرار بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ولذلك فهو يعرب عن تقديره لإعادة إدراج الفقرة السابعة والعشرين من الديباجة.

76 - **السيدة دانوتيرتو** (إندونيسيا): قالت إن حماية الأطفال من تسلط الأقران كانت أولوية بالنسبة لحكومة بلدها منذ عام 2015. وبهدف القضاء التام على تسلط الأقران في المدارس، طبقت الحكومة أنظمة على المستوى المحلي ونظمت دورات تدريبية لبناء قدرة الآباء والمعلمين على منع تسلط الأقران والتصدي له. وختاماً، استدركت قائلة إن لدى وفد بلدها تحفظات على استخدام عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" في مشروع القرار.

77 - **السيد مُهد زيم** (ماليزيا): قال إن تسلط الأقران مسألة تثير قلقاً بالغاً لأن لها أثراً سلبياً على الصحة العقلية ويمكن أن تؤدي إلى مشاكل خطيرة أخرى، مثل تعاطي المخدرات والانتحار. وتابع قائلاً إن التسلط عبر الإنترنت على وجه الخصوص، الذي يؤثر على واحد من كل ثلاثة من الشباب، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، سيصبح بالتدريج قاتلاً صامتاً للأطفال ما لم تُبذل جهود استباقية لمنعه. وعلى الصعيد الوطني، أفاد بأن ماليزيا وضعت إطاراً شاملاً للتصدي لتسلط الأقران، مع التركيز على زيادة الوعي والإبلاغ وإصدار الأحكام والرصد. واستحدثت حكومة ماليزيا كذلك مفهوماً جديداً في المدارس، هو *Sekolahku Sejahtera* ("ازدهري يا مدرستي")، بغية الحد من تسلط الأقران بين الطلاب.

78 - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده، رغم انضمامه إلى توافق الآراء، يشعر بخيبة الأمل لإدراج عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" المثيرة للجدل في مشروع القرار. ونظرا لأنها لا تتسق مع موقف بلده بشأن هذه المسألة، فإن وفده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن تُحذَف هذه العبارة من النسخ التالية لمشروع القرار حتى تتمكن اللجنة من اعتماد النص بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

79 - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يعلق أهمية كبيرة على حماية الأطفال من التسلط البدني واللفظي ومن أخطار التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الاستغلال والتسلط عبر الإنترنت.

80 - واستطرد قائلاً إن الوفد، مع ذلك، يود الإشارة إلى أن حق الطفل في الخصوصية يجب ألا يفسَّر على أنه يقيد حق الوالدين المسبق في تربية أطفالهما، حيث لا يوجد تفاهم متفق عليه دولياً بشأن مفهوم حق الأطفال في الخصوصية بشكل مستقل عن والديهم. وأضاف إلى ذلك أن وفد بلده ينأى بنفسه عن الإشارة إلى "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، لأن هذا المفهوم غير متفق عليه دولياً كما أنه غير معترف به في القانون الجزائري.

81 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن بلدها دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وإنه يعكف على وضع اللمسات الأخيرة على التقارير ذات الصلة المقدمة بموجبها. وأعلنت أن الحكومة الإيرانية أيضاً اعتمدت صكاً قانونياً لحماية الأطفال والمراهقين في الفضاء الإلكتروني وجرَّمت التحرش الجنسي المرتكب على الإنترنت. واختتمت كلمتها بقولها إن وفد بلدها، رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة لاشتمالها على عبارة لا تحظى بتوافق الآراء.

82 - **السيد جايته** (غامبيا): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يودُّ أن ينأى بنفسه عن الفقرتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 2 من المنطوق لأن حقوق الأطفال، بموجب قوانين بلده، تتوقف على توجيه الوالدين.

83 - **السيدة دابو نديايي** (مالي): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء ولكن لديه، كممثلي الدول الأعضاء الذين لديهم آراء ثقافية ودينية مماثلة، تحفظات بشأن بعض العبارات المثيرة للجدل، وخاصةً "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة". وأوضح أن جميع العبارات الأخرى التي يحتمل أن تكون مثيرة للجدل في النص، كالعبارات المتعلقة بالحياة الجنسية ودور الوالدين، ستفسر وفقًا لقيَم مالي وأعرافها.

84 - **المونسنيور ميرفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): استهلَّ بيانه قائلاً إن البابا فرانسيس، في لقاءاته مع الأطفال والشباب، وصف

تسلط الأقران بأنه اعتداء على الثقة بالنفس ودعا إلى بذل جهود موحدة ضد ثقافة التسلط. ومضى يقول إن وفد بلده، خلال المناقشات المتعلقة بمشروع القرار، أعرب عن تقديره للتركيز على المسائل المتصلة بالتكنولوجيا ورحب بالاعتراف بأهمية الأسرة، بما في ذلك دعم الوالدين، لرفاه الأطفال. غير أنه وجد من المؤسف أن تدرج صيغة غامضة ومثيرة للجدل بشأن التمييز والعنف في النص النهائي. ورأى كذلك أنه قد أُنفِق قدر كبير من الوقت على مواضيع من المعروف جيداً أنها مثيرة للجدل بدلاً من إنفاقه في التركيز على مجالات الاتفاق. واختتم موضحاً أن الكرسي الرسولي يفهم أن مصطلح "نوع الجنس"، لأغراض مشروع القرار، يرتكز على الهوية والاختلاف القائمين من الوجهة الجنسية البيولوجية، وهو ما يعني الذكور أو الإناث.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/77/L.31/Rev.1 و A/C.3/77/L.46)

مشروع القرار A/C.3/77/L.31/Rev.1: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

85 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

86 - **السيدة إيبرل** (النمسا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن النص يشدد على أهمية وجود نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور السن ولاحتياجات النساء والفتيات القابعات في مرافق الاحتجاز أو السجن. ويولي الاعتبار أيضاً في مشروع القرار للفرص والتحديات المقبلة في مجال إقامة العدل. وأوضحت أنه، بالنظر إلى أن كثيراً من نظم العدالة لم تتمكن من عقد اجتماعات عن طريق الحضور الشخصي خلال جائحة كوفيد-19، فإن المشروع مُدرِج فيه نص يعترف بالتأثير الذي يمكن أن تحدثه الإنجازات السريعة في التكنولوجيات الرقمية على نظام العدالة الجنائية والحاجة إلى وجود ضمانات كافية.

87 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وصربيا، والفلبين، والنرويج، والهند.

88 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.31/Rev.1.*

89 - **السيد بيستافكا - كروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): استهلّ بيانه قائلاً إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء تأييداً لاعتماد مشروع القرار. ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تُقدِّر الجهود التي بذلتها ميسّرة مشروع القرار، فلا يزال لديها عدد من الشواغل فيما يتعلق بالنص.

90 - وأشار أولاً إلى أن الدول الأعضاء يُطلب إليها الامتثال لمختلف الالتزامات التي تنص عليها معاهدات ليست الولايات المتحدة طرفاً فيها، أو تنفيذ تلك الالتزامات، وهي التزامات لا يفرضها القانون الدولي العرفي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل، فإن وفد بلده لا يقبل الإشارات إلى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (A/74/136).

91 - وقال ثانياً إن وفد بلده يفهم أن قرارات الجمعية العامة لا تغير حالة القانون الدولي التعاهدي أو العرفي.

92 - وذكر ثالثاً أن النص يشار فيه إلى "مبدأي الضرورة والتناسب" في سياق الحرمان من الحرية. وينبغي أن تكون القرارات التقديرية لحرمان الأفراد من الحرية معقولة وضرورية وملائمة للظروف الفردية، ولكن هذه الاعتبارات لا تحظى بالاعتراف عالمياً أو تنعكس في القانون الدولي أو تتصل بتحديد المشروعية أو التعسف في الإطار القانوني المحلي لكل بلد. فبموجب القانون الدولي، تُترك هذه المسائل لتقدير المحاكم أو السلطات الإدارية المختصة في البلد. ولذلك فإن وفد بلده يفسر الفقرات التي تتضمن عبارة "الضرورة والتناسب" على أنها توصيات، لا على أنها إشارات إلى مبادئ أو التزامات دولية بموجب القانون الدولي.

93 - وأوضح رابعاً أن ما ورد في الفقرة 12 من وجوب أن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء آلية مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز، بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، لا يتسق مع سياسات الولايات المتحدة وممارساتها التي تكفل بالفعل معايير مقبولة. وتابع بقوله إن الولايات المتحدة تفضل النهج المبيَّن في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تنص على أن هيئات الرصد الخارجي والمستقل للسجون قد تكون حكومية أو قد لا تكون كذلك.

94 - ورأى خامساً أن من المخيّب للآمال أن الإشارات الهامة إلى نوع الجنس قد حُذفت أو جرى تخفيفها في أثناء المفاوضات. وأعلن

أن الولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين في نظم العدالة.

95 - وقال سادساً إن من الجدير بالإشارة أن سن المسؤولية الجنائية يختلف من ولاية لأخرى في الولايات المتحدة، حيث تحدد بعض الولايات سنا أصغر للمسؤولية عن أخطر الجرائم.

96 - وختاماً، فيما يتعلق بمسائل أخرى، ومنها الصيغة المتعلقة بالحقوق في سياق جائحة كوفيد-19 والصيغة المرتبطة بحقوق الطفل وإمكانية تطبيق القانون الدولي، أشار إلى أن وفد بلده تناول شواغله في بيان مفصل أُدلي به في الجلسة السادسة والأربعين (انظر A/C.3/77/SR.46).

97 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أعرب عن تقدير وفد بلده لإدراج صيغة في مشروع القرار بشأن دور التكنولوجيات الجديدة وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، فضلاً عن إشارة إلى حالة اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين. وأضاف أن من الجدير بالثناء أيضاً الاعتراف في النص بأن الأطفال يحتاجون إلى دعم محدد من خلال نظم حماية الطفل، لأن الأطفال الذين ارتكبوا جرائم يجب ألا يعاملوا معاملة البالغين في نظم العدالة الجنائية.

98 - وأعرب، مع ذلك، عن شعور وفد بلده بالقلق إزاء استخدام مصطلح "يركز على ... المتعافيات" في مشروع القرار. وأوضح أن كلمة "ضحية" هي فئة قانونية محددة بوضوح من الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق وأوجه حماية معينة بموجب القانون، وأن عبارة "يركز على الضحايا" تشكل مفهوما مستقراً. وفي حين يمكن استخدام كلمة "المتعافي" لتسليط الضوء على قدرة الشخص على الفعل في أعقاب الجريمة، فإن الكرسي الرسولي ينظر في استخدام هذه الكلمة على أساس كل حالة على حدة. ولذلك ينبغي عدم استخدام عبارة "يركز على ... المتعافيات" في سياق العدالة الجنائية لأنه يفتقر إلى تعريف متفق عليه ولا ينطبق على جميع الضحايا.

99 - وأوضح أن الكرسي الرسولي يفهم أن مصطلح "نوع الجنس" ومشتقاته ترتكز على الهوية والاختلاف القائمين من الوجهة الجنسية البيولوجية، وهو ما يعني الذكور أو الإناث.

مشروع القرار A/C.3/77/L.46: حقوق الإنسان والفقر المدقع

100 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

101 - **السيد بيدروسا** (بيرو): عرض مشروع القرار، فقال إن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويقوّضان التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان. ومن دواعي الأسف أن مستويات الفقر المدقع لا تزال مرتفعة وأن الكثير من التقدم المحرز نحو الحد منه قد انحسر في السنوات الأخيرة، ولا سيما في حالة البلدان المنخفضة الدخل. وتابع بقوله إن القضاء على الفقر المدقع سيتطلب التزاماً سياسياً من الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وسيتوقف ذلك، من ناحية، على الاستراتيجيات الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة، ومن ناحية أخرى، على تعزيز التعاون الدولي وأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية. وأشار إلى إضافة فقرة جديدة إلى النص، تُدعى فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون إطارها القانوني خالياً من التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي وإزالة العقبات التي يواجهها الفقراء في مجالات من قبيل الإسكان والعمالة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى.

102 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، وسيشيل، وصربيا، والصين، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

103 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، والسودان، وغينيا، ومالي، وملاوي.

104 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.46.*

105 - **السيد لانغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن النص الكامل لبيانه سيُنشر على الموقع الشبكي لوفد بلده، وأعرب عن شعور الوفد بخيبة الأمل لأن مشروع القرار لا يشرح الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها النزاعات إلى الفقر المدقع. فالنزاعات الجارية تعطل وصول الفئات السكانية الضعيفة إلى الضروريات اليومية، وتسبب حالات نقص حاد في الطاقة، وتمنع الناس من العمل، وكل ذلك يحرمهم من سبل عيشهم ويمكن أن يؤدي بهم إلى الفقر المدقع. ورأى إن الحرب غير المبررة التي تشنها روسيا ضد أوكرانيا يمكن، كما قال الأمين العام، أن تلحق الفقر والعوز والجوع بما يزيد على خُمس سكان العالم.

106 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده لا يوافق على التأكيد الوارد في الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة من أن الفقر المدقع قد يشكل خطراً يهدد الحق في الحياة. وأضاف أن الحرمان التعسفي من الحياة بواسطة الجهات الفاعلة التابعة للدولة محظور بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن واجب الدولة في حماية الحق في الحياة لا يمتد إلى معالجة الظروف العامة في المجتمع أو في الطبيعة التي قد تهدد الحياة في نهاية المطاف أو تمنع الأفراد من التمتع بمستوى معيشي لائق.

107 - وأوضح أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المشار إليها في مشروع القرار تتيح للدول مبادئ توجيهية مفيدة لوضع برامج الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذ تلك البرامج، فليست جميع جوانبها مناسبة في جميع الظروف، وأعرب عن اختلاف وفد بلده مع بعض تفسيراتها لقانون حقوق الإنسان. ورأى، علاوة على ذلك، أنه في حين يمكن للفقر وأشكال انعدام المساواة والإقصاء الإضرار بكرامة الإنسان والتأثير سلباً على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، فإن هذه الظروف في حد ذاتها لا تشكل بالضرورة انتهاكات لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

108 - وأردف يقول إن مشروع القرار وكثيراً من الوثائق الختامية المشار إليها فيه، بما في ذلك خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، هي وثائق غير ملزمة، ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وقد أوجز وفد بلده شواغله المحددة بشأن خطة عام 2030 في بيانه الذي أُدلي به في الجلسة السادسة والأربعين.

109 - وأعلن أن جميع العبارات المتصلة بالمسائل التجارية التي جرى التفاوض بشأنها أو اعتمادها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا صلة لها بالسياسة التجارية للولايات المتحدة أو التزاماتها أو تعهداتها.

110 - واختتم بيانه بقوله إن الحق في التنمية، المشار إليه في مشروع القرار، غير معترف به في أي من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، وليس له معنى متفق عليه دولياً. وبخلاف حقوق الإنسان، لا يُعترف بالحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً يتمتع به الأفراد.

البند 109 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/77/L.7/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/77/L.7/Rev.1: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

111 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

112 - **السيد باريديس كامبانيا** (كولومبيا): عرض مشروع القرار، فقال إن مكافحة الفساد تمثل أولوية بالنسبة لحكومة بلده لأنها أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد تنمية الدولة وحكمها الديمقراطي وأمنها، وتقوّض مصداقية سيادة القانون، وتقلل من ثقة الجمهور في المؤسسات.

113 - وأردف قائلاً إن المناقشات التي دارت في أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار تتعلق بما يلي: الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية؛ واعتراف المجتمع الدولي بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد والإعلان السياسي دإ-1/32؛ ودعم تنفيذ الإعلان السياسي من خلال اعتماد القرار 2/9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وقيمة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وقيمة التعليم والرياضة بوصفهما من آليات مكافحة الفساد؛ والأهمية الحاسمة التي تولى للتعاون الدولي. وأوضح أنه كان من الضروري إدراج عدد كبير من المسائل الموضوعية في النص لأن النسخة السابقة لمشروع القرار في عام 2020 لم تخضع إلا لتحديثات تقنية.

114 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، والأرجنتين،

وإســـبانيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوســـنة والهرســـك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهوريــة أفريقيا الوســـطى، والجمهوريــة الـدومينيكيــة، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهوريـة – البوليفاريـة)، وقبرص، وكرواتيا، وكوســـتاريكا، وليبيا، ومالطة، ومصـــر، والمغرب، والمكسـيك، والمملكة العربية الســعودية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

115 – ثم أشـار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضـاً في الانضـمام إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وغامبيا، والكونغو، ومقدونيا الشمالية، والنيجر، ونيجيريا.

116 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/77/L.7/Rev.1.*

117 – **السـيد سـتريت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد أهداف مشـروع القرار ولكن يسـاوره القلق إزاء عدم التوصـل إلى توافق في الآراء بشـأن اقتراحين: أولاً، تصـحيح التوصـيفات الخاطئة لالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثانياً، مواءمة النص ذي الصلة مع الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي المعتمد في عام 2021 في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد.

118 – **السـيد بن جديد** (المملكة العربية السـعودية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار انطلاقاً من فهم عميق لأهمية استئصال الفساد بجميع أشكاله. وأضاف أن بلده تصدَّر الجهود المحلية والدولية في هذا الصـــدد وشـــارك في تقديم مشـــروع القرار. غير أنه لما كانت المملكة العربية السعودية قد أبدت تحفظاً رسمياً بشأن الفقرة 5 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، فهي لا ترى أن هناك أساساً قانونياً صحيحا لتسليم المجرمين، ومن ثم تنأى بنفسها عن الإشارة إلى تلك المادة في الفقرة 27 من مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة 12:35.